9.5 مرسوم رقم.2020-106 الصادر بتاريخ 7 اغسطس 2020 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 98 – 022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية، المعدل بالمرسوم رقم 2011 – 316 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 7 و 11 و13 و 14 و 20 (جديدة) و 21 و 22 من المرسوم رقم 98 – 022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية، المعدل بالمرسوم رقم 2011 – 316 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011، وتستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تستقبل ملفات الترشيح لحساب سكرتارية لجنة التحكيم، من طرف مدير المؤسسة الوطنية للتكوين المعتبرة ومن طرف الوزير المسير للأسلاك أو الوظائف المعتبرة، أو الوصي على المؤسسة العمومية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة.
عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الأجنبية للتكوين وفي الحالات الأخرى، تستقبل الملفات من طرف سكرتارية لجنة التحكيم المعنية، حسب ترتيبات المواد 5 و 9 من هذا المرسوم، وطبقا لترتيبات النصوص المنظمة لعملية الانتقاء المعتبرة.
تحدد النصوص المنظمة لكل عملية انتقاء مكونات ملف الترشح المطلوب.
دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارة، تقوم لجنة التحكيم المختصة بالشطب على أي ملف تبين في مرحلة من مراحل المسابقة عدم استيفائه للشروط اللازمة لقبول ترشحه.
يمكن للمترشحين الذين لم تقبل ملفات ترشحهم أن يتقدموا – عند الاقتضاء – بتظلماتهم إلى اللجنة الوطنية للمسابقات، في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إعلان لجنة التحكيم لائحة المترشحين المقبولين.
بعد انقضاء هذا الأجل، تبت اللجنة الوطنية للمسابقات في هذه التظلمات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام.

المادة 11 (جديدة): لجنة التحكيم هي الجهاز الوحيد المكلف، من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات، بمباشرة عملية الانتقاء، وتعمل تحت سلطتها، وتنتظم داخليا لتقوم بمهام الرقابة والتصحيح والسكرتاريا.

المادة 13 (جديدة): تضمن لجنة الرقابة النظام والانضباط أثناء سير الاختبارات وتبت في حالات المترشحين الذين ثبت ارتكابهم للغش أو لتصرفات يعاقب عليها، ويمكن أن تقرر طردهم فورا وأن تقترح فضلا عن ذلك عقوبات أكثر قساوة إذا اقتضى الأمر ذلك.
تتخذ قرارات لجنة الرقابة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 (جديدة): يطرد مباشرة من عملية الانتقاء المترشحون الذين يدخلون خلسة، أو الذين لا توجد أسماؤهم ضمن قائمة المسموح لهم بالمشاركة:
كما يطرد أيضا:

- الذين يغادرون مكان الامتحانات خلال إجراء اختباراته، دون إذن استثنائي يعطيه أحد أعضاء لجنة الرقابة بسبب تضرر أو حاجة ملحة؛
- الذين يعثر عليهم خلال سير الامتحان، يتبادلون أو يستلمون أية معلومات؛
- الذين يراجعون أثناء الاختبارات أية وثيقة لا تأذن بها نصوص الاختبار؛
- الذين يظهرون على ورقة الامتحان، خارج الإطار القابل للفصل، توقيعاتهم أو أية علامات مميزة، من شأنها إعانة المصحح على التعرف على هوية المترشح؛
- الذين يرفضون الانضباط المطلوب لسير الامتحان سيرا عاديا؛
- الذين يتلبسون بأي نوع من أنواع السرقة في الامتحان، وتتم الإشارة في محضر الرقابة إلى كل حادثة وإلى كل المعطيات التي تستحق الذكر، وكذلك إلى الإجراءات التي تُتخذ في هذا الصدد من طرف أعضاء لجنة الرقابة.

يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تتابع لدى الجهات الإدارية والقضائية المختصة كل شخص ارتكب أعمالا من شأنها أن تخل بشفافية المسابقة أو بتحريف نتائجها أو تسريب أسئلة امتحانها، أو أن تمنع من تحقيق المساواة والعدالة بين المترشحين.

المادة 20 (جديدة): تحسب كل التكاليف المتعلقة بعمليات الانتقاء لصالح الوظيفة العمومية على نفقة ميزانية اللجنة الوطنية للمسابقات، على أن تحسب أعباء المسابقات الأخرى على حساب الجهات المستفيدة.

المادة 21(جديدة): تعد لجان التحكيم باستقلالية:

- قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في عملية الانتقاء؛
- قوائم المترشحين الذين رفضت ملفاتهم للمشاركة؛
- قوائم مؤقتة بالمؤهلين للنجاح حسب الترتيب الاستحقاقي؛
- على إثر إعلان لجنة التحكيم للقوائم المؤقتة بالمؤهلين للنجاح، تستقبل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين في شأن هذه النتائج، على ألا تتجاوز فترة الاستقبال أسبوعين من تاريخ إعلانها؛
- بعد استكمال معالجة التظلمات يعاد، عند الاقتضاء، ترتيب اللائحة المؤقتة ويخضع المؤهلون فيها لمقابلة شخصية تشرف عليها لجنة التحكيم؛
- في الانتقاء الكتابي، لا تسند في المقابلة الشخصية درجات، ويكتفى فيها بالتأهيل أو الإقصاء؛
- يجب أن تكون أسباب الاقصاء محددة في بلاغ افتتاح المسابقة المعنية، وفي حالات الانتقاء غير الكتابي يلزم، في بلاغ الافتتاح، تحديد شبكة تقويم تشمل المقابلة الشخصية؛
- على ضوء معالجة التظلمات وإعادة ترتيب لائحة المؤهلين المؤقتة، ونتائج المقابلة الشخصية، تعلن لجنة التحكيم قائمة الناجحين وترفعها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات.
- يمكن للجان التحكيم ألا تشغل إلا بعض المقاعد المعروضة، كما يمكنها بطلب من الجهة المستفيدة استغلال المقاعد الشاغرة في تخصص ما لصالح تخصص آخر في نفس المسابقة إذا كان لهما المستوى الوظيفي الواحد، ويمكنها إعداد قوائم تكميلية حسب ترتيب التفوق والتخصصات باستثناء حالة التكوين في الخارج؛

- لا تكون النتائج المعلنة من طرف لجان التحكيم نهائية إلا بعد إجازتها من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تلغي، جزئيا أو كليا، النتائج التي تعلنها لجان التحكيم؛
- يحتفظ المسجلون على اللائحة التكميلية بحق الأولوية في شغل المقاعد من تخصصهم ومستوياتهم التي تصبح شاغرة في مدة لا تتجاوز شهرين (2) من بداية الدراسة، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة وطنية للتكوين أو أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ وضع هذه القوائم، عندما يتعلق الأمر بحالات الاكتتاب الأخرى؛
- يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تستعين، عند الاقتضاء، بخبرة للتحقيق في قضية تتعلق بسير عمل المسابقات من أجل ضمان شفافيتها.
-

المادة 22 (جديدة): في نهاية المسابقة، تقدم لجنة التحكيم إلى اللجنة الوطنية للمسابقات تقريرا مفصلا عن المسابقة المتعلقة به، يتضمن لائحة الناجحين النهائية واللائحة التكميلية، ولائحة الأشخاص المستخدمين في المسابقة، والأحداث التي اكتنفت سير عمل المسابقة، والتوصيات التي من شأنها أن تحسن من مستوى تنظيم المسابقات.
تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وإلى الوزير الذي صدر عنه طلب الانتقاء، قوائم الناجحين في المسابقة التي أجازتها، وتنشر هذه القوائم بمقرر مشترك، عند الاقتضاء من الوزراء المعنيين، يعد مشروعه من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية ويعرض على مصالح التأشير المطلوبة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 98 – 022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998، المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية، المعدل بالمرسوم رقم 2011 – 316 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011.

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.